الحلقة (٢٨)

وفي الحلقة السابعة والعشرون تكلمنا على مسألة متعلقة بالحكم التكليفي بصورة عامة وخاصة في اجتماع الحلال والحرام وهي توارد مسألة الأمر والنهي على الشيء الواحد.

وفي هذه الحلقة نختم الكلام أيضا عن مسائل الحكم التكليفي بالكلام على جملة من المسائل منها مثلا المسألة الثانية وهي مسألة الأمر بالشيء المعين * هل تعد نهي عن ضده؟ ويشمل هذا الكلام المراد به هذه المسألة وخلاف الأصوليين فيها وترجيح ذلك وثمرة الخلاف، ثم أيضا مسألة أخرى وهي المسألة الثالثة وهي * هل الأحكام الشرعية قطعية أو ظنية.

❃ المسألة الثانية: مسألة الأمر بالشيء المعين * هل تعد نهي عن ضده ؟

وقد يعنون بعضها بصورة جازمة بعضهم فيقول الأمر بالشيء المعين نهي عن ضده.

وننبه هنا إلى أنهم قيدوا الأمر بالشيء المعين قيدوه بكونه معين، فيخرجون من هذا الواجب المخير، لأن الأمر بالواجب المخير نهي عن أحد أضداده، ثم أيضا هم يعبرون هنا بالضد ويقصدون أيضا ما يشمل ما هو أعم من ذلك، مثل النقيض ونحو ذلك فيدخل في المعنى الضد هنا، وعندما قالوا الأمر بالشيء المعين نهي عن ضده، فقصدهم بذلك هنا من جهة المعنى لا من جهة الصيغة، لأن من جهة الصيغة فإن قولنا مثلا [إفعل] ليس هو قولنا [لا تفعل] ولا يمكن أن يقول بذلك عاقل، فإذن الكلام هنا في ما يتعلق بالمعنى هل الأمر بالشيء المعين نهي عن ضده - يعني من حيث المعنى أو ليس أمر بضده من جهة المعنى -، أما من جهة الصيغة فلا أحد يقول إن الأمر بالشيء نهي عن ضده - بمعنى أن نقول [إفعل] هو عين قولنا [لا تفعل] لأن (افعل ولا تفعل) لاشك أنها ألفاظ مختلفة، **فالأمر بالشيء المعين * هل هو نهي عن ضده ؟**

هذه مسألة اختلف فيها الأصوليون على أقوال:

القول الأول: أن الأمر بالشيء المعين يستلزم النهي عن ضد ذلك الشيء المعين سواء كان له ضد واحد أو أضداد [إذن فيكون الأمر بالشيء نهيا عن الضد من باب الاستلزام] ولا يعنى هذا إن الأمر بالشيء هو عين النهي عن الضد لا من جهة الصيغة ولا من جهة المعنى إنما المقصود هو [يستلزم النهي عن ضد ذلك الشيء]، وهذا القول هو قول الأئمة أبي حنيفة ومالك والشافعي وأكثر أتباعهم وهو أيضا رواية عن الإمام أحمد وعليه كثيراً من أتباعه من الحنابلة، وأختار أيضا هذا القول الرازي، وأيضا بعض المعتزلة، وعلى هذا القول يكون الأمر بالصلاة مستلزم لنهي في المعنى عن الأكل والشرب مثلاً والنوم، والأمر بالجلوس في البيت يستلزم النهي عن الجلوس في الطريق وغير ذلك من المواضع التي يضاد الجلوس فيها الجلوس في البيت، فإذا ورد الأمر مثلاً بالصلاة فإن الأمر بالصلاة يستلزم النهي عن ما يضاد الصلاة وما يضاد الصلاة هو مثلاً: الأكل والشرب والنوم، فهذه كلها منهياً عنها لأنها تضاد الصلاة - أي الأمر بالصلاة يستلزم أن تكون هذه من قبيل المضاد للصلاة، والأمر الجلوس بالبيت مثلاُ يستلزم النهي عن الجلوس في الطريق وغير ذلك من المواضع التي يضاد الجلوس فيها الجلوس في البيت وهذا من قبيل الاستلزام، **وهذا القول له أدلة منها:**

الدليل الأول: أنه لا يمكن أن يتوصل إلى فعل المأمور به إلا بترك ضده، فوجب أن يكون الأمر بهذا الشيء نهي عن ضده، فلو قال مثلاً (قم) فلا يمكن فعل القيام إلا بترك القعود فوجب قولنا (قم) مستلزماً للنهي عن القعود والاضطجاع والركوع ونحو ذلك، وهذا قياساً على الأمر بالصلاة فإنه لمَّا لم يمكنه فعل الصلاة إلا بتقديم الطهارة كان الأمر بالصلاة أمراً بالطهارة وجلب الماء وتوفير كل الأسباب التي توصل بها إلى فعل الصلاة فكذلك هاهنا من باب القياس.

الدليل الثاني: إن السيد لو قال لعبده: (قم) فقعد، فإنه يُحسن ذم هذا العبد وتوبيخه على القعود فيقول له السيد: (لما قعدت)، ولو لم يكن الأمر بالقيام يقتضي النهي عن القعود لما حُسن توبيخ هذا العبد وذمه على القعود.

الدليل الثالث: إن من أذن لغيره في دخول الدار ثم قال له (أُخرج) تضمن هذا القول منعه من القيام فيها، واللفظ كما هو ظاهر إنما هو في أمره بالخروج، وقد عُقل منه المنع من المقام الذي هو ضد الجلوس في الدار.

هذا ما يتعلق بالقول الأول في المسألة وكما قلنا هي (أن الأمر بالشيء يستلزم النهي عن الضد).

القول الثاني: أن الأمر بالشيء هو بعينه طلب ترك الضد، قد يعبر عن هذا القول بعبارة أخرى بأن يقال: (الأمر بالشيء نهي عن الضد من جهة المعنى) وينبغي أن يُنتبه إلى أن هذا القول ليس هو القول الأول وهذا قول يُجعل كأنه مثل القول الأول تماماً، ويغتفر التعبير به عن القول الأول وهذا ليس صحيحا؛ فالقول الأول: (إن الأمر بالشيء يستلزم النهي عن الضد)، وأما القول الثاني:(فإن الأمر بالشيء هو عين طلب ترك الضد)، ويعبر عنه (بأن الأمر بالشيء هو نهي عن الضد من جهة المعنى) وهذا معنى القول الثاني، بعضهم يجعل هذا التعبير هو نفس تعبير أصحاب القول الأول وهذا غير صحيح، مثال على هذا يقولون: السكون هو عين ترك الحركة، وطلب السكون هو عين طلب ترك الحركة، فالأمر بالسكون هو طلب واحد هو بالإضافة إلى السكون أمر؛ وبالإضافة إلى الحركة نهي، وهذا القول ذهب إليه **القاضي أبو بكر الباقلاني و تبعه على ذلك بعض المتكلمين من الأشاعرة، وبنى هؤلاء مذهبهم على أساس معين وهو:** أن الأمر لا صيغة له في أصل الوضع، وإنما هو معنى قائم بالنفس؛ فالأمر عندهم هو نفس النهي من هذا الوجه، فاتصافه بكونه أمراً ونهيا كاتصاف الكون الواحد بكونه قريبا من شئ بعيداً من شيئاً أخر.

وهذا على كل حال أساس بناء هذا القول يعود إلى قضية إثبات الكلام النفسي، وأنَّ الكلام قد يكون منه لفظياً وقد يكون منه كلاماً نفسياً، **وأصحاب هذا القول يتبنون إثبات الكلام النفسي فهم يقولون:** إن الأمر مَعْنَاً يقوم بالنفس يطلب الفعل وليس اسم للفظ والمعنى»، وهذا خلاف ما عليه أهل السنة فإن الكلام وبناء اللفظ بشكل عام ومنه الأمر هو اسم للفظ والمعنى وليس معنى قائم بالنفس»»، وعلى كل حال مناقشة أصحاب هذا القول تعود إلى مسألة من المسائل الكلامية وأحياناً تدرج في مسائل العقيدة وهي مسألة إثبات الكلام النفسي ويتبناهُ الأشاعرة وعلى رأسهم القاضي أبو بكر الباقلاني.

وأهل السنة لا يرون إثبات الكلام النفسي وإنما يقولون الكلام هو: اسم للفظ والمعنى ويدخل فيه الأمر والنهي ونحو ذلك، ولذلك عندما قال الأشاعرة بهذا بنوا عليه رأيهم هنا: بأن الأمر بالشيء هو بعينه طلب ترك الضد أو كما يقولون الأمر بالشيء نهي عن ضده من جهة المعنى، وقد أغتر بعضهم بهذا وجعل هذا القول كأنه نفس القول الأول أي - قول أئمة السلف - القائلين بأن الأمر بالشيء يستلزم النهي عن ضده، وفرق بين العبارتين.

القول الثالث: إن الأمر بالشيء ليس نهي عن الضد لا بمعنى عينه ولا بمعنى يتضمنه ولا بمعنى أنه يلازمه أي يستلزمه، يقولون الأمر بالشيء ليس نهي عن ضده مطلقا – بمعنى أنه ليس عينه ولا يتضمنه ولا يستلزمه، وذهب إلى هذا بعض الشافعية كالغزالي، وأيضاً نُقلَ عن القاضي أبو بكر الباقلاني كقول آخر له، وذهب إليه أكثر المعتزلة، **وأدلة هذا القول على النحو الآتي:**

الدليل الأول: أن صيغة الأمر تختلف عن صيغة النهي فصيغة الأمر [افعل] وصيغة النهي [لاتفعل] فلا يجوز أن تكون صيغة أحدهما مقتضية للآخر.

والجواب عن هذا: أننا نقول إنما لا يجوز أن يكون صيغة الأمر هي صيغة النهي، ويمتنع ذلك لو جعلنا الأمر بالشيء نهي عن ضده من طريق اللفظ فيكون اختلاف صيغتهما مانعاً؛ لكون أحدهما مقتضياً للآخر، لكنَّ الحقيقة أننا نقول أن

الأمر بالشيء يقتضي النهي عن ضده من طريق الاستلزام، وحينئذ لا يصح أن يقام هذا الدليل كدليل بناء على صحة القول.

الدليل الثاني: أن النهي عن الشيء لا يقتضى الأمر بضده، فكذلك الأمر بالشيء وجب ألا يكون مقتضياً للنهي عن الضد، يعني حاصله [قياس مسألة على مسألة] يقولون النهي عن الشيء لا يقتضي الأمر بالضد فكذلك الأمر بالشيء (وهي المسألة التي نبحثها هنا) يجب أن لا يكون مقتضياً لنهي عن الضد.

ويجاب عن ذلك: بأننا لا نُسلم هذا الأمر بل أن النهي - أي لا نُسلم حكم في المقيس عليه لأن المقيس عليه هو النهي عن الشيء يقولون لا يقتضي الأمر بضده - فنحن لا نسلم بل إن النهي عن الشيء يقتضي الأمر بضده، فإذا قال مثلاً [لا تقعد] فإنه يقتضي الأمر [بالقيام] فإذا كان له ضد واحد[كالنهي عن صوم يوم النحر] فإنه يقتضي الأمر بضده وهو [الإفطار] وأن كان له أضداد [كالزنا] فإنه يقتضي الأمر بضدٍ من أضداده، لأنه بفعل ضد واحد يترك المنهي عنه، فمثلاً أضداد[الزنا] أن يشتغل بأكل أو شرب أو نوم أو صيام أو عبادة ونحو ذلك من الأعمال فإنه يصير بفعله لأحد تلك الأمور تاركاً للزنا.

الدليل الثالث: أن الآمــر بالشيء قد يكون غافلاً وذاهلاً عن ضده، والنهي عن الشيء مشروطاً بالشعور بالمنهي عنه، فكيف يكون الآمــــر طالباً ما هو غافلاً عنه، وإذا كان الآمــر لم يغفل عن ضد الشيء المأمور به فإن الأمر بالشيء لا يكون نهي عن ضده من حيث ذات الأمر بل يكون الأمر نهي عن ضده من باب (ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب).

والجواب عن ذلك: أن الحكم في حق الله تعالى لا يمكن أن يُسند إليه الذهول، فنحن نتكلم عن الأوامر الشرعية ولابد أن تكون الأوامر الشرعية صادرة عن الله تعالى وصادرة عن النبي صلـى الله عليه وسلم مبلغ عن ربه، وحينئذ لا يمكن أن يسند إلى المُشَرِع الذهول؛ ثم أننا نفهم أوامر الله ونواهيه من حيث دلالتها اللغوية، والأمر يستلزم النهي عن ضده من جهة اللغة ونحن نتعامل بمقتضى اللغة ، أما أن يقال إن الأمر ليس نهي عن ضده لاحتمال أن يكون الآمــر ذاهلاً عن ذلك الضد وغافلاً عنه، نقول نعم لو كان هذا في كلام البشر المكلفين، لكن نتكلم عن أوامر ونواهي صادرة عن الله سبحانه وتعالى، وهذا لا يمكن أن يكون في حق الله تعالى ذهولٌ أو غفلة، فإذا جاء أمر من الله تعالى فلاشك أنه يعلم ضد هذا الأمر حينما أَمَرَنَا بهذا الأمر، وحينئذ ينتفي إيراد هذا القول في هذه المسألة.

<u>**والذي يترجح في هذه المسألة:** هو القول الأول قول الجمهور وهم أئمة السلف، وهو [أن الأمر بالشيء المعين نهي عن ضده بطريق الاستلزام]</u>، أو نقول [أن الأمر بالشيء المعين يستلزم النهي عن ضده] وهذا مقتضى ما يفهم من كلام رحمهم الله.

← <u>نوع الخلاف</u>

إذا أتينا إلى الخلاف في هذه المسألة: فالنسبة للخلاف بين أصحاب القول الأول وأصحاب القول الثاني؛ قد يكون الخلاف لفظياً بينهما (لأنهما يتفقان على أن الأمر بالشيء نهي عن ضده)، فأصحاب القول الأول يقولون من جهة الاستلزام أي [اللوازم]، وأصحاب القول الثاني يقولون من جهة المعنى أو أن [الأمر بالشيء هو عين النهي عن ضده] بأيِّ عبارة عبروا، المهم أن أصحاب القولين يتفقون على [أن الأمر بالشيء نهيٌ عن ضده] وإن اختلفوا في طريقة استفادة هذا النهي عن الضد.

وحينئذ ينحصر الخلاف بين أصحاب القول الأول والثاني من جهة وبين أصحاب القول الثالث من جهة أخرى؛ لأن أصحاب القولين الأول والثاني يقولون [الأمر بالشيء نهيٌ عن ضده] وأصحاب القول الثالث يقولون [الأمر بالشيء ليس

نهيٌ عن ضده لا من جهة اللفظ ولا من جهة المعنى ولا من جهة ما يقتضيه اللفظ ولا ما يستلزمه] فينحصر الخلاف بينهم، وحينئذ يكون من ناحية معنوية - **أي يكون الخلاف معنوياً وله أثار فقهية ؛من هذه الآثار:**

١. لو قال الرجل لزوجته: "إن خالفتي نهيي فإنت طالق" ،ثم جاء في موضوع آخر و قال لها [قومي] فقعدت؛ فإن العلماء يختلفون هنا وخلافهم ينبني على الخلاف في هذه القاعدة، فبعضهم يقول [أنها تَطْلُق] لأن الأمر بالشيء نهيٌ عن ضده؛ فهو قال لها [قومي] فيستلزم ذلك ألا تقعد، وقد قال في عبارته [إن خالفتي نهيي فإنت طالق]؛ فإذا قعدت بعد أن أمرها بالقيام فقد خالفت نهيهُ، لأنه أمرها بأمر فأتت بضده والأمر بالشيء نهيٌ عن ضده، فقد خالفت النهي هنا وحينئذ بقول بعض العلماء [أنها تَطْلُق] لأن الأمر بالشيء نهيٌ عن ضده؛ وقد خالفت هذه المرأة النهي هنا، وطبعاً ليس نهي مباشر وإنما جاء النهي هنا من قبيل الأمر بالشيء (والأمر بالشيء المعين نهيٌ عن ضده)، وفي المقابل يقول آخرون: أنها [لا تَطْلُق] إذا قال الرجل لزوجته [إن خالفتي نهيي فإنت طالق] وقال لها [قومي] فقعدت؛ فيقول علماء آخرون أنها لا تَطْلُق في هذه الحالة. لماذا ؟ لأنهم يقولون [الأمر بالشيء ليس نهيٌ عن ضده] فهو أمرها بأمر فهي لم تخالف هذا الأمر، وإنما جاءت بأمر آخر لم يتطرق هذا الرجل إلي النهي عنه [والأمر بالشيء ليس نهيٌ عن ضده] ولذلك تكون فاعلة لأمر مباح لها وحينئذ لا تطلُق.

٢. لو سجد مُصلي على مكان نجس فما حكم صلاته في هذه الحال ؟ أختلف العلماء في هذه الحالة، ذهب أكثرهم إلى أن صلاة هذا الشخص باطلة فيجب عليه أن يعيدها كلها؛ لماذا ؟ لأن المصلي مأمور بالسجود على مكان طاهر [والأمر بالشيء نهيٌ عن ضده] فإذا أمر الله تعالى بالسجود على مكان طاهر، فمعنى هذا بطريق الاستلزام أنه نهانا عن السجود على مكان نجس، فالشخص إذا صلى على مكان نجس يكون مرتكباً لأمر منهي عنه، وإذا ارتكب الشخص أمر منهيٌ عنه فإن هذا يؤثر في بطلان صلاته فيجب أن تبطل صلاته لفعله أمراً منهياً عنه. في المقابل ذهب بعض العلماء إلى أنه يؤمر بإعادة السجود على مكان طاهر ويجزئه ذلك؛ قالوا: لأن المأمور به هو السجود على مكان طاهر وقد أتى به، وأما السجود على مكان نجس فليس بمنهي عنه من حيث السجود [لأن الأمر بالشيء ليس نهيٌ عن ضده].

وعلى كل حال هذه ثمرات قد تبتنى على هذه المسألة وقد يكون هناك أيضا مسائل أخرى وقواعد أصولية أخرى تؤثر فيها، وننبه هنا إلى بعض ثمرات الخلاف قد يتنازعها أكثر من أصل وقد يتنازعها أكثر من قاعدة أصولية، فينبغي أيضا لدراس هذا العلم أن يتنبه إلى هذا الأمر، فليس معنى أن نقول أن الثمرة الفقهيه تنبني على هذا الأصل وأنه هو المؤثر وحده فيها، بل قد يكون هذا الأصل مؤثر وقد يؤثر أيضا فيه أصلاً آخر وقد تتعارض الأصول في التأثير في فرع واحد، فيكون هذا أيضا محل للتنازع أوكما يعرف بتنازع الأصول، فيكون هذا الفرع فيتنازعه أكثر من أصل وقد يكون الكلام فيه في محل نظر.

❁ المسألة الثالثة: مسألة وصف الأحكام الشرعية بالقطعية أو بالظنية.

فهل توصف الأحكام الشرعية بالقطعية أو بالظنية ؟ وهل كلها قطعية أو كلها ظنية ؟ أو أحكام الشرع فيها ما هو قطعي وفيها ما هو ظني؟ والمقصود بالأحكام الشرعية [الأحكام العملية] [أحكام الفقه] وليست أحكام الإعتقاد...

فجرى بعض العلماء على وصف الأحكام الشرعية بأنها قطعية مطلقاً، ولذلك يقول **ابن بَرهان**: أن الحكم عندنا قطعيُ في الأحوال كلها سواء أضيف إلى الدليل القطعي أو الظني.

ونقل عن الحنفية أنهم يخالفون في هذا ويقولون: بأن الحكم ظنيٌ في جميع الأحوال وليس بقطعي.

والحقيقة إن إطلاق وصف الظنية أو القطعية على الحكم منفرداً دون تفصيل هذا يعد أمرا بعيداً ومحل نظر؛ فلابد من خلال حقيقة الواقع نجد أن الحكم يمكن أن يتنوع إلى نوعين: فيكون منه ما هو ظني ومنه ما هو قطعي، وذلك بحسب الدليل الذي نتج عنه هذا الحكم وبحسب دلالة الخطاب على المراد منه.

ولذلك فالمحققون من العلماء يتفقون على أن الحكم ينقسم إلى ما هو قطعي وإلى ما هو ظني ، **وفي هذا يقول الزركشي في البحر المحيط:** " لكنَّ الحق انقسام الحكم إلى قطعي وظني؛ ثم قال: ومن صرح بذلك من الأقدمين، الشيخ أبو إسحاق الشيرازي في كتاب الحدود، ومن المتأخرين ابن السمعاني في القواطع، وإنما قالوا الفقه العلم بأحكام الشريعة مع أن فيه ظنيات كثيرة، لأن ما كان فيه من الظنيات فهي مستندة إلى العمليات، وقال ابن التلمساني: أنه الحق" **ثم نقل الزركشي عن الأصفهاني قوله:** "من الأحكام ما يثبت بأدلة حصل العلم بمقتضاها؛ وذلك في الأحكام الثابتة بنصوص احتَفَّت بقرائن تدفع الاحتمالات المتعارضة عنها، بانحصار تعيين المدلول في واحد، ومنها ما ثبت بأخبار آحاد أو نصوص لم تُعضد بما يدفع الاحتمال، فتلك الأحكام مضنونة لا معلومة"، ثم قال "وهذا هو الحق الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه".

والحقيقة أن تقسيم الأحكام الشرعية إلى ظنية وقطعية هو الصحيح بحسب النظر إلى الدليل الـمُثْبِت لها . **وقد مر معنا مثلاً:** أن الأحكام في الواجبات والفروض قد يكون منها ما هو قطعي و منها ما هو ظني مع الخلاف بيننا وبين الحنفية في قضية تقسيم الحكم إلى فرض وإلى واجب وهذا خلاف في التسمية، أيضا بالنظر إلى أن هناك محرم مكروه تحريماً، والنظر فيه إلى دليل مثبت هل هو دليل قطعي أو دليل ظني، والخلاف في التسمية، لكن المهم أن العلماء في الغالب ينظرون إلى الدليل المثبت هل هو قطعي أو ظني ، ويبنون عليه جملة من الأحكام وهذا يتقرر منه أن الأحكام منها ما هو قطعي ومنها ما هو ظني.

وقد بينا في خلال بحثنا للفرض والواجب والمحرم والمكروه تحريماً ما يترتب على عدِّ هذا الحكم قطعي أو عدِّه ظني، بغض النظر عن تسميته باسم معين، هذا في ما يتعلق بمسألة وصف الأحكام الشرعية بالقطعية أو الظنية.

وبختام الكلام عن هذه المسألة نختم الكلام على مسائل الحكم التكليفي

